

الطرق الشرعية لإثبات النسب وموقف القانون الجزائري منها

أ/ يوسف بن شيخ

جامعة الجلفة

مقدمة

إن المقصد العام من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد في هذه الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الحكيم شرع أحكاما في مختلف المجالات وفي جميع جوانب الحياة للأفراد والجماعات لتحقيق هذه المصالح، وإذا كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ حقوق الناس فقد شرع الله عز وجل وسائل لإثباتها، ومن هذه الحقوق حفظ النسب، ويكون ذلك بعدة طرق كالفراش، البينة، والإقرار...، وينجم عن ذلك اكتسابهم لحقوقهم كالاسم، النفقة، الميراث، وغيرها، فنجد كل إنسان يجب أن ينسب إلى أبيه وجده، كما يفخر بانتساب أبنائه إليه، فهم من يحملون اسمه ويحفظون ماله من بعده، فهو يبذل كل ما في وسعه لدفع كل شبهة في نسبه؛ لأنه مجبول بالفطرة على صيانة نسبه وحفظه.

كما أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الجانب، فنجد أنه قد خصه بمجموعة من المواد-من 40 إلى 46- من قانون الأسرة تحت عنوان النسب، نظرا لكثرة القضايا والنوازل في هذا الجانب، كالزواج الفاسد وما ينجم عنه من اختلاط الأنساب.

وبما أن إثبات النسب أو نفيه يعتمد على قواعد محددة سار عليها الفقه والقضاء فإننا نجد أنفسنا أمام حتمية لا بد منها، وهي الجمع بين ما أثبتته الفقه وما جاء به القضاء، أو بصيغة أخرى ما هي الطرق الشرعية لإثبات النسب وموقف القانون الجزائري منها؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأيت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع وأعالجه من جانبيين، من جانب الشريعة الإسلامية، ومن جانب القانون الجزائري وذلك بالتركيز على النقاط التالية:

أولا: مفاهيم أولية حول إثبات النسب.

ثانيا: الطرق الشرعية والقانونية لإثبات النسب.

أولا: مفاهيم أولية حول إثبات النسب:

1- مفهوم إثبات النسب: يعرف إثبات النسب باعتبارين، باعتبار مفرديه، أي كلمة إثبات وكلمة

النسب، وباعتباره علما لقبا.

أ- باعتبار مفرديه

- الإثبات:

لغة: مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا⁽¹⁾.

اصطلاحا: هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع⁽²⁾.

أما الإثبات - بمعناه القانوني - هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها⁽³⁾.

وقد تعرض القانون المدني الجزائري إلى مسألة الإثبات في المواد: 323 إلى 350 من الباب السادس في

إثبات الالتزام.

من خلال التعريفين -الفقهي والقانوني- يتضح أن الإثبات يدل على الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها.

النسب:

لغة: هو القرابة، ويختص بجهة الآباء، فيقال: انتسب إلى أبيه وأجداده، كما يقال: استنسب لنا؛ أي اذكر

لنا آباءك وأجدادك، ويقولون: رجل نسيب؛ أي ذو حسب ونسب إلى آباء كرام⁽⁴⁾

اصطلاحا: لم يتجاوز الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي، ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة

البكري بقوله: هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قرية أو بعدت، كانت من

جهة الأب أو من جهة الأم⁽⁵⁾، وعرفه صاحب نيل المآرب بالقرابة أيضا، ثم قال: هي الاتصال بين إنسانين

بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة⁽⁶⁾، وقال الآبي من المالكية: هو الانتساب لأب معين⁽⁷⁾.

ب- باعتباره علما لقبا: أي باعتباره مركبا إضافيا، فمن خلال الجمع بين التعريفين - الإثبات والنسب -

فإن إثبات النسب: هو إلحاق الأبناء لأبائهم بصله الرحم بإقامة دليل شرعي أو قانوني أو كلاهما على ذلك.

2 - أسباب إثبات النسب:

من المعلوم إن إثبات النسب يقوم أساسا على الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، ويتبع هذا الاتصال

الولادة، وهذا ما عبّر عليه كثير من العلماء كالأستاذ محمد الأشقر بقوله: مدخل النسب الولادة⁽⁸⁾، والإمام

السرخسي بقوله: فإن الولادة لثبوت النسب شرط بمنزلة العلامة، فإن بها يظهر ويُعرف ما كان موجودا في الرحم

قبل الولادة⁽⁹⁾، وعليه فإن الإسلام حدد الإطار الشرعي الذي تتم فيه العلاقة الجنسية، وذلك في أصلين هما

النكاح وملك اليمين، قال ابن رشد: وكل امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين: إمّا بنكاح، أو بملك اليمين⁽¹⁰⁾،

وهذا ما نص الله عز وجل عليه في كتابه العزيز: (واللذين هم لفروجهم حافظون)⁽¹¹⁾. من هذا المنطلق يُتوصل

إلى أن أسباب إثبات النسب تنحصر في أصلين هما النكاح وملك اليمين.

أ- النسب في النكاح الصحيح:

-تعريف النكاح: لغة: يطلق النكاح في اللغة على الوطاء، وقد يكون العقد تقول: نكحتها، ونكحت

هي؛ أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم⁽¹²⁾.

اصطلاحاً: عرفه الأستاذ عبد الكريم زيدان في موسوعته عن أحكام المرأة المسلمة حيث قال: "النكاح هو

عقد يفيد شرعاً حلّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي"⁽¹³⁾.

وقد عرفته المادة الرابعة من قانون الأسرة المعدل (أمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير) بأن الزواج هو

عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون

وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري استمد هذه المادة من القرآن الكريم في قوله تعالى: (من آيته أن خلق لكم من

أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)⁽¹⁴⁾.

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت النسب الشرعي إن جاء الولد ثمرة زواج صحيح ولكنهم اختلفوا هل يكفي

مجرد العقد في إثبات النسب أم لا ؟

قال أبو حنيفة وأصحابه : إنّ العقد الصحيح وحده سبب في ثبوت النسب ولو لم يلتقي الرجل بالمرأة

قط، فلو كانت هي في أقصى المغرب وهو في أقصى المشرق وتزوجا بالمراسلة، ولم يتلاقيا، أو يكون طلقها غُيب

مجلس العقد ثم أتت بولد في المدة المشروعة، فإنه يثبت نسبه منه⁽¹⁵⁾.

وقال الجمهور من المالكية⁽¹⁶⁾ والشافعية⁽¹⁷⁾ وأحمد في رواية عنه⁽¹⁸⁾: إنّ العقد الصحيح هو السبب

في ثبوت النسب بشرط إمكان الدخول.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنّ النكاح الصحيح يعد سبباً في ثبوت النسب بشرط الدخول

الحقيقي، وهذا ما رجحه ابن القيم، حيث قال: " وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم

يدخل بها الزوج ولم يَبْنِ لمجرد إمكان بعيد ؟ وهل يُعَدُّ أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ؟ وكيف تأتي

الشرعية بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد

يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق "⁽¹⁹⁾.

أما فيما يخص القانون الجزائري فقد ذهب إلى أن إثبات نسب الولد لا يكون إلا من خلال الزواج

الصحيح، وقد نصت المادة 41 من قانون الأسرة على أنه: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن

الاتصال ولم ينفقه بالطرق الشرعية.

وعلى هذا الأساس لكي ينسب الولد لأبيه لا بُدَّ أن يكون المولود قد وضعته الزوجة الحامل بين أقل مدة

الحمل وأقصاها، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري من قانون الأسرة في المادة 42: أقل مدة الحمل 06 أشهر،

وأقصاها 10 أشهر.

ب-النسب في النكاح الفاسد:

تعريف النكاح الفاسد: عرفه جمهور الفقهاء بأنه هو الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحة، كأن يُعقد النكاح بغير ولي أو بغير شهود، أو أن يتزوج امرأة في عدتها، أو أن يتزوج أختها أو يتزوج الخامسة في عدة الرابعة أو نحو ذلك⁽²⁰⁾.

وثبوت النسب أو عدمه في النكاح الفاسد يكون حسب:

1. النكاح الفاسد المتفق على فساده: وهو نكاح المعتدة وزوجة الغير ونكاح المحارم.

واختلف الفقهاء في ثبوت النسب به على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من المالكية⁽²¹⁾ والشافعية⁽²²⁾ والحنابلة⁽²³⁾ إلى ثبوت النسب في حالة إذ كان

العائد على علم بالعلاقة الرابطة لكنه اعتبر الوطاء حلالاً في حقه، واستدلوا بما يلي:

- لأنه وطئها معتقداً أنها زوجته، "والنَّسَبُ يَتَّبِعُ بِاعْتِقَادِهِ الْوَاطِئُ لِلْحُلِّ وَإِنْ كُنَّا مَخْطِئاً فِي اعْتِقَادِهِ"⁽²⁴⁾.

- قال الإمام أحمد: "كل من ذرأت عنه الحد في وطء ألحقت به الولد"⁽²⁵⁾.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم ثبوت النسب من هذا النكاح حتى وإن كان العائد جاهلاً بهذا

النكاح، وهو يظن أنه له الحق في وطء المرأة مع علمه بالعلاقة الرابطة؛ لأنه في فعله هذا زناً، لكن يسقط عليه الحد للشبهة التي قامت في ذهن الفاعل⁽²⁶⁾.

واستدلوا أن النسب لكي يثبت يجب أن يكون هناك ملك أو حق في المحل إذ هو لا يثبت بغير الفراش، والفراش أو شبهة الفراش توجد بأحدهما، ولم يتحقق واحد منهما في الوطاء بشبهة الفعل، وعلى ذلك فإن الفعل يتمحض زناً، والحد يسقط لظنه فضلاً من الله وهو أمر راجع إليه؛ أي إلى الواطئ لا إلى المحل، فكان المحل ليس فيه شبهة حلّ فلا يثبت نَسَبٌ ََََ بهذا الوطاء⁽²⁷⁾.

وإذا أمعنا النظر في الرأيين نجد أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ لأن العائد اعتبر الوطاء حلالاً في حقه، وإذا سقط الحد في حقه استلزم بذلك كل ما يترتب عليه من المهر وإلحاق الولد به، والله أعلم.

النكاح الفاسد المختلف في فساده: يثبت فيه نسب المولود سواء علم العاقدان فساده أو جهلاه، ومن

أمثلة النكاح الفاسد المختلف في فساده النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحرم بالحج، ونكاح المتعة ونحوها، فهذا النوع من النكاح يسقط الحد ويثبت به النسب دون خلاف بين الفقهاء، والدليل على ثبوت النسب به حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَحْجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ⁽²⁸⁾.

- عند الرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أشار إلى أن العقد الفاسد بنوعيه يوجب الفسخ ويثبت به النسب،

وهذا ما أشار إليه في المواد التالية:

- المادة 32: (أمر رقم 05-20 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.

- المادة 33: (أمر رقم 05-20 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يبطل الزواج إذا احتل ركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، فيفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

- المادة 34: كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

من خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري في العقد الفاسد بنوعيه أطلق إثبات النسب به، وأهمل نية العاقدان في معرفتهما محل أو حُرمة هذا العقد، وبالتالي يتوجب على المشرع الجزائري أن يجعل ضوابط وشروطاً لإثبات النسب في العقد الفاسد، ولا يتركها على الإطلاق سداً للذريعة.

ثانياً: الطرق الشرعية والقانونية لإثبات النسب: تكمن طرق إثبات النسب في خمسة أمور، وهي: الفراش، الإقرار، البينة، القیافة، والقرعة. فالثلاثة الأولى متفق عليها ⁽²⁹⁾، وقد أخذها المشرع الجزائري في إثبات النسب، إذ نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول. وأما الرابع فبه قال الجمهور، وأما الخامس فبه قال بعض أهل العلم.

1. **الفراش:** أجمع العلماء -رحمهم الله- على إثبات النسب، وهو أقوى الأدلة على الإطلاق قال ابن القيم -رحمه الله - فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة ⁽³⁰⁾. وقد أستفيد دليل الإجماع من حديث أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ ⁽³¹⁾.

قال الإمام الصنعاني: والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب ⁽³²⁾. والمراد بالفراش: هو فراش الزوجة الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد الزواج المعتبر شرعاً، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد الزواج الفاسد، وهو المختلف في صحته وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها. وذهب أبو حنيفة إلى أن الفراش اسم للزوج ⁽³³⁾ وجاء في لسان العرب: "الولد للفراش معناه: أنه لمالك الفراش وهو الزوج والمولى: أي السيد؛ لأنه يفترشها، وهذا من مختصر الكلام كقوله تعالى (وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإننا لصدقون) ⁽³⁴⁾؛ يريد أهل القرية والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يَفْتَرِشُهَا ⁽³⁵⁾.

وعند الرجوع إلى القانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أثبت نسب الولد لأبيه متى كان الزواج صحيحاً، أو ما يشبه الصحيح كالزواج الفاسد، وهذا ما أشار إليه في المواد السالفة الذكر: 32، 33، 34، 40، 41.

وعليه فإن القانون الأسرة وافق الفقه الإسلامي في إثبات نسب الولد لأبيه متى كان الزواج صحيحاً، أو ما يشبه الصحيح كالزواج الفاسد.

2. الإقرار: ويعبر عنه بالاستلحاق أي إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر، والإقرار بالنسب على نوعين:

أ - إقرار بجملة المقر على نفسه فقط، كالإقرار بالبنوة أو الأبوة.

ب - إقرار بجملة المقر على غيره، كالإقرار بالأخوة والعمومة.

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب، ونفيه حرام ويعد من الكبائر؛ لأنه

كفران النعمة، وفيه تضييع للأنساب، وإخلال بالأحكام التي علقها الله عز وجل بها واستدلو بما يلي:

- قال تعالى: (الم يوا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الرحمن إن في ذل لآيات لقوم يؤمنون)⁽³⁶⁾، فنكران الأب لابنه الذي هو منه، وانتفاء الابن من أبيه كفر لنعمة البنوة والأبوة التي امتن الله بها على عباده.

- وجاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخله الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة "⁽³⁷⁾، وجاء في الحديث الآخر: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف "⁽³⁸⁾.

- قال الشاطبي: من تولى قوما بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل، وأيضا فإن

الانتفاء من ولاء صاحب الولاء الذي هو لحمة كلحمه النسب كفر لنعمة ذلك الولاء كما هو في الانتساب للأب⁽³⁹⁾.

وعند الرجوع إلى القانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أثبت نسب الولد لأبيه إذا كان المقر له ممن يمكن إثبات نسبه من المقر، فلو أقر من عمره ثلاثين سنة على أبوة من عمره عشرين سنة، فإن إقراره لا يقبل؛ لأن العقل والعرف يمنعان ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون المقر له مجهول النسب، فإذا كان معلوم النسب لا يصح إثبات نسبه للمقر، وهذا ما أشارت إليه المادة: 44 من قانون الأسرة: يثبت النسب بالبنوة أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة.

وعليه فإن القانون الأسرة وافق الفقه الإسلامي في إثبات نسب الولد لأبيه متى كان المقر له مجهول النسب، إضافة إلى أن هذا الإقرار يتماشى مع ما يقبله العقل والعرف.

3. البينة: والمراد بها الشهادة، وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع⁽⁴⁰⁾.

واختلفوا في إثباته بغير ذلك كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء عدلات أو شهادة رجل ويمين المدعي على ثلاث مذاهب، إلا أن مذهب جمهور العلماء من المالكية ⁽⁴¹⁾ والشافعية ⁽⁴²⁾ والحنابلة ⁽⁴³⁾ إلى أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين.

وإذا أمعنا النظر نجد أن الإسلام حث على إلحاق النسب وعدم تضييعه وأثبتته بأيسر الأدلة، فإن إثبات النسب يكون بالشاهد واليمين أو شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة عدلات وهو قول ابن حزم، وهذا ما رجّحه سفيان بن عمر بورقة ⁽⁴⁴⁾.

وعند الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أثبت نسب الولد لأبيه بالبينة، حيث نص في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

من خلال الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري نجد أن كليهما أثبتا نسب الولد لأبيه بالبينة، ولم يشترطاً شهادة رجلين، بل اكتفوا في إثباته بأيسر الأدلة كشهادة رجل وامرأتين، أو بالشاهد واليمين....، ولا سيما قانون الأسرة الجزائري أطلق البينة ولم يقيد بها بأي قيد، والله أعلم.

4. **القيافة: لغة:** وهي تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف من يعرف الآثار، جمع قافة، وقاف أثره: تبعه ⁽⁴⁵⁾.
اصطلاحاً: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ⁽⁴⁶⁾.

5. وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين:

القول الأول: يصح إثبات النسب بالقيافة وبه قال جمهور العلماء منهم الشافعية ⁽⁴⁷⁾ والحنابلة ⁽⁴⁸⁾ والظاهرية ⁽⁴⁹⁾ والمالكية في المشهور من مذهبهم يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح ⁽⁵⁰⁾.

الأدلة: استدلووا من السنة والمأثور والمعقول:

أ - **السنة:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً، تَبَرَّق أسارير وجهه. فقال ((أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ))، فقال: ((إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)) وفي لفظ: ((كَانَ مُحَرَّرٌ قَائِفًا)). وفي لفظ قال: "دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: ((إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ))، فسُرَّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة" ⁽⁵¹⁾.

وحديث ابن عباس في قصة المتلاعنين حيث قال في ولد الملاعنة: "إن جاءت به على نعت كذا وكذا فأراه قد كذب عليها، وإن أتت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء، فلما أتت به على النعت المكروه، قال عليه السلام: ((لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ))" ⁽⁵²⁾.

ب - **المأثور:** من ذلك ما رواه مالك عن سليمان بن يسار: " أن عمر ابن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان إلى عمر رضي الله عنه كلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا قائفا، فنظر إليه القائف، فقال: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعى المرأة فقال: أخبريني خبرك، كان هذا -لأحد الرجلين- يأتيها في ابل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظنّ أنه قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها، فأهريق عليه دماً، ثم خلف عليها هذا-يعني الآخر- فلا أدري من أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: فيلى أيّهما شئت فانتسب" (53).

قال ابن القيم والصنعاني: ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر رضي الله عنه في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر، فكان كالإجماع (54).

ت - **المعقول:** فقالوا: إنما نحتاج إلى القافة عند التنارع في الولد نفيا وإثباتا، كما إذا ادّعا رجلان، أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأثما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذ فيما أن نرجح أحدهما بلا مرجح ولا سبيل إليه، وإما أن نلغي دعواهما، فلا يلحق بواحد منهما وهو باطل أيضا، فإنهما معترفان بسبب اللقوق وليس هنا سبب غيرهما، وإما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما، وهو أيضا باطل شرعا وعرفا وقياسا، وإما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد كما يقدم واصف اللقطة وهذا أيضا لا اعتبار به؛ لأن بينهما فرقا ظاهرا، وهو أن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته واقع كثيرا، بخلاف غير مالك اللقطة فإنه لا يعرف عن أوصافها شيئا في الغالب، فلم يبق بعد ذلك كله إلا إلحاقه بأقربه شبهها منهما، وهذا هو الحكم الموافق لسنة الله في خلقه، فأنت إذا عرضت على العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمن أشبهه شبهها بينا (55).

القول الثاني: لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب وبه قال الحنفية (56) واستدلوا بما يلي:

أ - **السنة:** فقد روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا أسود وقد ولدت امرأتى ولدا أبيض فليس مني، فقال صلى الله عليه وسلم: ((هل لك إبل؟))، فقال: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((ما لوئها؟))، قال: حمر، فقال صلى الله عليه وسلم: ((هل فيها من أورك؟))، فقال: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((فأنى أتاها ذلك؟))، قال عسى أن يكون نزعه عرق، فقال صلى الله عليه وسلم: ((وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)) (57).

وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الولد للفرش وللعاهر الحجر)) (58).

ب- المأثور: فقد استدلووا بكتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح في هذه الحادثة، حيث ذكر أن شريحا كتب إلى عمر في جارية بين شريكين، جاءت بولد، فادعيها، فكتب إليه عمر: أنهما لبسا فلبس الله عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما، يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً⁽⁵⁹⁾.

ت- المعقول: فمن عدة أوجه نكتفي بواحد منها:
قالوا: لأن الحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب⁽⁶⁰⁾.

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب هو الراجح لدلالة الشبه على ذلك وثبوت العمل بها على عدد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع منهم على الحكم بها. والله أعلم.

6. القرعة: وهي أضعف طرق إثبات النسب لكن الأخذ بها أولى من ضياع النسب لما يترتب على ذلك من مفسدات كثيرة، وقد ذهب إلى القول بها الظاهرية⁽⁶¹⁾، والمالكية في أولاد الإمام⁽⁶²⁾، وهو قول الشافعي في القديم⁽⁶³⁾، وإسحاق بن راهوية، وقال: هي السنة في دعوى الولد⁽⁶⁴⁾.
 واحتج القائلون بها بما رواه أبو داود⁽⁶⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁶⁾ عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنتين منهما: ((طيبا بالولد لهذا))، فقالا: لا، ثم قال لاثنتين: ((طيبا بالولد لهذا))، فقالا: لا، فقال: ((أنتم شركاء متشاكسون))، إني مفرق بينكم، فمن فُرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية))، فأفرع بينهم، فجعله لمن فُرع له، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أضراسه أو نواجده، قال ابن حزم تعليقا على هذا الحديث: "لا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة إلا أن يكون سرورا به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يُسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة"⁽⁶⁷⁾ وقال الخطابي: "وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع"⁽⁶⁸⁾.

وعند الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن القيافة ولا عن القرعة في إثبات النسب؛ لأنه أوجد البديل، وهو البصمة الوراثية باعتبارها الوسيلة التي توصل إلى إيجاد العلاقة بين الآباء والأبناء بنسبة أقرب لليقين، بالإضافة إلى أنه لا يوجد من الفقهاء المعاصرين من يرفض العمل بالبصمة الوراثية، أو من يقول بتحريمها، ولعل من الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بالبصمة الوراثية، الأستاذ محمد المختار السلامي: لذا

أجدني مطمئنا إلى اعتماد البصمة الوراثية فيما يثبت النسب أو ينفي، وتكون النتيجة التي كشف عنها الاختبار أحق بالقبول⁽⁶⁹⁾. والدكتور عباس أحمد الباز: يمكن القول إن البصمة الوراثية والفحص الطبي المخبري دليل إثبات للبراءة أو الإدانة أمام القضاء في المحاكم، وليس هناك ما يمنع شرعا من تسخير المعرفة العلمية خدمة للحكم الشرعي⁽⁷⁰⁾. وقد أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلام الاستفادة منها في إثبات النسب، وأطلق عليها اسم البيئة الجينية، وكان مما جاء في بيان ختام أعمال المجلس: لو تنازع رجلان على أبوة طفل فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية⁽⁷¹⁾.

واستنادا لهذه الأقوال نص قانون الأسرة الجزائري على البصمة الوراثية ضمينا في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

الخاتمة: ما يمكن استخلاصه من هذا الموضوع هو أن:

1- الأصل في إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ينجم عن الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة في إطار العقد الصحيح، أو الفاسد، لكن القانون الجزائري أهمل نية العاقدان في معرفتهما بجل أو حرمة هذا العقد، وعلى هذا الأساس يتوجب على المشرع الجزائري أن يجعل ضوابط وشروطا لإثبات النسب في العقد الفاسد، ولا يتركها على الإطلاق سدا للذريعة.

2- الطرق الشرعية لإثبات النسب تماشى معها القانون الجزائري في إطار ضيق، بحيث أخذ بالفراش، والإقرار، والبيئة، بينما أهمل القيافة والقرعة؛ لأنه وجد البديل عن ذلك، الذي تمثل في البصمة الوراثية باعتبارها الوسيلة التي توصل إلى إيجاد العلاقة بين الآباء والأبناء بنسبة أقرب لليقين، وبما أن أدلة إثبات النسب هي أدلة معللة وليست أدلة تعبدية، فإنه يمكن في الوقت الحاضر الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في مجال إثبات النسب، ولا يعد ذلك خروجاً عن نصوص الشريعة الإسلامية والله أعلم.

وفي الأخير ما كان فيه من سداد وتوفيق فمن الله عز و جل، وما كان فيه من تقصير فذلك من نقصان علمي وقصر باعي، إذ ميزان العلم لا يتأثر بالعواطف ولا يترجح بالترغبات.

الهوامش

- 1- أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يحي مراد، مؤسسة المختار- القاهرة، ط1: 2008، ص53.
- 2- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط2: 1983، 232/1.
- 3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام)، (د.ت.ط)، 14-13/2.
- 4- أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 365-366. محمد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2: 2003م، ص140.
- 5- محمد بن عمر البقري، حاشية البقري على شرح الرحبية، دار القلم- دمشق، ط3: 1986م، ص32.
- 6- عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، ط 1: 1983، 55/2.

- 7- صالح عبد السمیع الآبی، جواهر الإكلیل شرح مختصر خلیل فی مذهب الإمام مالک، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط 2: 1947م، 100/2.
- 8- محمد سلیمان الأشقر، أبحاث اجتهادية فی الفقه الطی، مؤسسة الرسالة - بیروت، ط 1: 2001م، ص 255.
- 9- محمد بن أحمد السرخسی، أصول السرخسی، تحقیق: أبو الوفا الأفغانی، دار المعرفة - بیروت، ط: 1372 هـ، ص 330.
- 10- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقیق: خالد العطار، دار الفكر - بیروت، ط: 2001م، 26/2.
- 11- سورة المؤمنون، الآية: 5-6.
- 12- إسماعیل أبو نصر الجوهري، الصحاح فی اللغة، اعتنى بها مكتب التحقیق بدار إحياء التراث العربی - بیروت، ط 5: 2009م، 245/1.
- 13- عبد الکرم زیدان، المفصل فی أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة - بیروت، ط 1: 1993م، 11/6.
- 14- سورة الروم، الآية: 21.
- 15- علاء الدین الکسانی، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، دار الكتاب العربی - بیروت، ط 2: 1982م، 331/2-332. محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر - بیروت، (د.ت.ط)، 350/3.
- 16- أحمد بن محمد الدردیر، الشرح الصغیر، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، ط: 1372 هـ، 1/ 493.
- 17- محمد الخطیب الشریینی، مغنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بیروت، (د.ت.ط)، 338/3.
- 18- عبد الله بن قدامة، المغنی فی شرح مختصر الخرقی، دار الفكر - بیروت، ط 1: 1405 هـ، 429/7.
- 19- شمس الدین بن قیم الجوزیة، زاد المعاد فی هدی خیر العباد، تحقیق: محمد سیف، دار ابن هیثم - القاهرة، ط 1: 2005م، 194/4.
- 20- عبد الکرم زیدان، المفصل فی أحكام المرأة 323/7.
- 21- أحمد بن محمد الدردیر، الشرح الکبیر، تحقیق: محمد علش، دار الفكر - بیروت، (د.ت.ط)، 219/2.
- 22- محمد الخطیب الشریینی، مغنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، 446/2.
- 23- عبد الله بن قدامة، المغنی فی شرح مختصر الخرقی، 456/6.
- 24- أحمد أبو العباس بن تیمیة، مجموع الفتاوى، جمع وترتیب: عبد الرحمان بن قاسم النجدی وابنه عبد الرحمان، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، (د.ت.ط)، 67/32.
- 25- عبد الله بن قدامة، المغنی فی شرح مختصر الخرقی، 66/8.
- 26- علاء الدین الکسانی، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، 36/7.
- 27- المصدر نفسه، 36/7.
- 28- أخرجه الترمذی، کتاب النکاح، باب لا نکاح إلا بولي، رقم الحديث: 1102، الجامع الصحیح وهو سنن الترمذی، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط 2: 1968م، 399-398/3.
- 29- شمس الدین بن قیم الجوزیة، زاد المعاد فی هدی خیر العباد، 191/4.
- 30- المصدر نفسه، 191/4.
- 31- أخرجه البخاری، کتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث: 6750، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، ط: 1998م، ص 1288.
- 32- محمد بن إسماعیل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقیق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بیروت، ط 1: 2000م، 218/3.
- 33- المصدر نفسه، 218/3.
- 34- سورة يوسف، الآية: 82.
- 35- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بیروت، ط 1: 2000م، 156/11.
- 36- سورة النحل، الآية: 78.
- 37- أخرجه أبو داود، کتاب الطلاق، باب التغلیظ فی الانتفاء، رقم الحديث: 2263، سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، دار بن حزم - بیروت، ط 1: 1997م، 482/2.

- 66- أخرجه النسائي، كتاب اللعان، باب الولد إذا تنازعو فيه، رقم الحديث: 3490، سنن النسائي، أحمد أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط 1، (د.ت.ط)، ص542.
- 67- علي بن حزم، المحلى، 150/10.
- 68- حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، مطبعة العلمية بحلب، ط 1: 1933م، 178/3.
- 69- محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 2002م، 456/2.
- 70- عباس أحمد الباز، بصمات غير الأصابع وحجتها في الإثبات والقضاء، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 2002م، 785/2.
- 71- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، 1998م، مكة المكرمة.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم على رواية حفص عن عاصم.
- 2- أبو داود سليمان السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار بن حزم- بيروت، ط 1: 1997م.
- 3- أحمد أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط 1، (د.ت.ط).
- 4- أحمد أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه عبد الرحمن، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، (د.ت.ط).
- 5- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة، ط: 1372هـ.
- 6- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط).
- 7- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط: 1372هـ.
- 8- أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يحي مراد، مؤسسة المختار- القاهرة، ط 1: 2008.
- 9- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت، (د.ت.ط).
- 10- إسماعيل أبو نصر الجوهري، الصحاح في اللغة، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 5: 2009م.
- 11- البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، ط: 1998م.

- 12- حمد بن محمد الخطاي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، مطبعة العلمية بحلب، ط1: 1933م.
- 13- زين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت، (د.ت.ط).
- 14- سفيان بن عمر بورقة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)، دار كنوز إشبيلية-الرياض، ط1: 2008م.
- 15- شمس الدين بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد سيف، دار ابن الهيثم-القاهرة، ط1: 2005م.
- 16- شمس الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة، (د.ت.ط).
- 17- صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط2: 1947م.
- 18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام)، (د.ت.ط).
- 19- عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح-الكويت، ط1: 1983م.
- 20- عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1993م.
- 21- عبد الله بن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، دار الفكر-بيروت، ط1: 1405 هـ.
- 22- علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، ط2: 1982م.
- 23- محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط).
- 24- علي بن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة-بيروت، (د.ت.ط).
- 25- علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د.ت.ط).
- 26- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، تحقيق: عبد الباقي محمد فؤاد، دار الفيحاء -دمشق، ط4: 1994.
- 27- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام م عبد الرحمان بن القاسم، دار صادر-بيروت، (د.ت.ط).
- 28- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد صدقي العطار، المكتبة الشرقية- الجزائر، ط1: 2010م.

- 29- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر- بيروت، ط: 2001م.
- 30- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة- بيروت، ط: 1372 هـ.
- 31- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1: 2000م.
- 32- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط: 2: 1968م.
- 33- محمد بن عمر البكري، حاشية البكري على شرح الرحبية، دار القلم- دمشق، ط: 3: 1986م.
- 34- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط.).
- 35- محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطيبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: 1: 2001م.
- 36- محمد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 2: 2003م.
- 37- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط: 1998م.
- 38- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط: 2: 1983.
- 39- يحيى أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: 2: 1405 هـ.